

قال ابو هريرة وانما علم اولي الدين على السلام التلاوة وصلاة ثم الذين يرونهم للذين
 من تالفة ام لا ثم خلفهم تصيون السناد فبفتح السين والراء منها ما يكون ملتصق
 بالفتح في الما لا يكون خلفه في قول رجب من انارة البروق بالراء منها ما جمع الاموال
 اكثر من الذي في عجم من الذي يشهد من قبل ان يستشهد في الجهر فان قيل
 هذا يدر على فاقدمه وقوله على السلام من اشهد الذي ياتي بشهادة قبله
 يدل على ان تلك الشهادة مودجة فالقريب قلنا الذي في جوع من اباد بالشهادة
 لمن هو الما قبله الصليب اذ لم يكن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها في
 يستشهد عند التلاوة في الحديث من زهيد ان الشهادة قبل الاستشهاد لا يقبل
 والمجهول على خلافه **ق** انس جرت عنه انما على رواية عجم والانساء
 دار الراية القبول التي يستلزم فيها من باب ذكر الخليل لارادة طلال بن العطار
 عبد الاشهل بن العطار بن الفزح بن ساعدة وقوله في رواية انما جرت العاصم
 تفضيلهم على قدامهم وسبقهم الى الاسلام وفي رواية تفضيل بعض علي بن ابي
 بكر بن عثمان الفتننة **م** ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال
 اخذها وخرصه لثمنها اخذها لثمنها اولها المراء بالخبر وكثرة الثواب وسبق
 الا ان علم حال الام فيكون متابعه اكثر وثباته في رواية وفي رواية النساء كانت
 عن رواية الذوق ليرد في آخر الصفح ليقوم بهن قال النووي المراء بصفحة النساء
 الذي يصلح مع الرجال وانما فضل خرج بعد من من فالحق الرجال وتعلق
 بهم ولما اصاب من غيرات فبين ان رجال اخر اصفوا **ق** جابر بن عبد
 روي البخاري عن جدهم احسن قضاء المراء قضاء الذين وحسن ان لا يوجد
 ما يوزي صاحب الحق **ع** عثمان بن عيسى عن عمار بن العمار بن جهم من ان
 وجد قال سأل المشرك ليرد من قضاء التعليم والتعلم بالاخص روي عن
 السراحد روى هذا الحديث عن عثمان فقد تعلم القرآن من زمان عثمان فذكره
 من الى امة الخراج وقوله الحديث قد يمد هذا المعرف ابو هريرة عن النبي صلى الله
 انتفا على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر بن ابي سفيان
 في حديثه النساء فان قلت هذا يقتضي ان يكون نساء في بيت من بيت من
 قلت لا يعلم هذا لانهم لم يتركوا الما قط على رايه في صوم هذا استجابا
 يقال ما سب كبرهين جبار وهو من الخوف على الشفقة قال العريخي لما تبين من يوم

علاوة

على يده بعد كبرهين ان لا يتزوج وانما ترقيت فليس بمجانبة وانما من ارهاق
 الحفظ على زوج في ذلك بقاء في الالهة والبرق من كتاب عن الصنع الذي من
 على ان تصحفا في جهل زوجها **ق** على رجل من بني النضير من انما
 عزان وجرتسها خذ بختة الاراد بجمع نساء الاضطرار ان كان له واحد منها
 في صومها اما التفضيل بين جارتين عنده **م** ابو هريرة عن النبي صلى الله
 على النبي يوم الجمعة فطلق آدم وادخل الجنة وادخلها وانما التاثير
 قالوا لا ياتي عارض من العضا يابان ما في في يوم الا من العظام لا انما
 وقام انما تفضيل قال ابو بكر في شرح الزمخشري في تفسيره انما سبب
 الابداء وقيام انما سبب سبب رحمة الصلوة تقدم الكلام في فضل يوم
 في حديث عامر بن ميمون **م** قمر بن مالك الاسدي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان الذين كفروا من الذين كفروا من الذين كفروا انما كان
 في ايام الخلفاء الراشدين وصلوا عليهم في ايامهم ومن لم يعلما انما
 والهداية وصلوا عليهم من انما سبب الذي تفضلوا به ومن لم يعلما
فصل في **ق** ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
 الناس الى الله انما تفضلوا على المفعول على الشكر في قوله تعالى
 من ان الام في الناس انما تفضلوا من المفعول على الشكر في قوله تعالى
 بل الام قبل العهد والمراء من عصابة المسلمين فربما التمام على انما
 الحق في حق المراء بان يفتك حرمته ويقتل عصبة فيه مصداق قوله تعالى ومن
 بالماء ينظف ذلك فخصه عبد السلام وفتح في الاسلام مستصا ليه
 اصلها اهل البيت وجزء شخص جازي من هو في طلب تشد يد الماء اسم
 فاعلم ان اطلب في طلبها صلوا عليها فقبلت الماء طاه فادم في الطاه
 حتى يبرق يومها بالهاء الفتوح اصلا يابن ما مضى جازي اصلا من
 افضل انما كانت محذوفة لانما جمع الحسنات في الاخبار عن نفس الحكم فلان ذلك
 المحذوف يقبل الصفة هاء في الجملة مفتوحة فكل محذوف وقيل الهاء في ساقته
 اصلا يابن ما مضى جازي بسكون الهاء فلما خذفت المحذوف به من المحذوف
 للذوق بفتح الهاء ساكنة وكان المعنى ان ذلكم مقصودا عاد لفظ المراء
 ثم نقل المعرف **ق** ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما تفضلوا على النبي

الكلية

